



تعليمات الخدمة المدنية رقم (8) لسنة 2018

**تعليمات الخدمة المدنية رقم (8) لسنة 2018**  
**بشأن إلزامية الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة المهن الهندسية**

أصحاب السمو والمعالي والسعادة الوزراء ورؤساء المؤسسات والهيئات العامة والأجهزة الحكومية الموقرين،

**أولاً: الأساس التشريعي:**

1. المادة رقم (31) من قانون الخدمة المدنية رقم (48) لسنة 2010، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (69) لسنة 2014.
2. القانون رقم (51) لسنة 2014 في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية.
3. القرار رقم (27) لسنة 2016 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (51) لسنة 2014 في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية.
4. تعليمات الخدمة المدنية رقم (15) لسنة 2016 بشأن إلزامية الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة المهن الهندسية.
5. قرار مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية رقم (3831/04/18) بشأن تعديل قرار احتساب خبرات المهندسين العاملين في الجهات الحكومية.

**ثانياً: الهدف:**

تهدف هذه التعليمات إلى إعادة إصدار تعليمات الخدمة المدنية رقم (15) لسنة 2016 بشأن إلزامية الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة المهن الهندسية، للتأكيد على وجوب حصول موظفي الجهات الحكومية المعيّنين على الوظائف الهندسية لترخيص مزاولة المهن الهندسية ممن تنطبق عليهم أحكام القانون رقم (51) لسنة 2014 في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية، وإضافة أحكام جديدة تتعلق بالمرشحين لشغل الوظائف الهندسية. كما تم إضافة تعريف مزاولة مهنة هندسية بحسب القانون رقم (51) لسنة 2014 في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية وإضافة بعض المسئوليات على كل من ديوان الخدمة المدنية والجهات الحكومية.



تعليمات الخدمة المدنية رقم (8) لسنة 2018

### ثالثاً: تعريف مزاوله مهنة هندسية:

العمل في مهنة هندسية، ويشمل ذلك إعداد الرسومات والمخططات والتصاميم وإبداء المشورة والقيام بأعمال الدراسات والأبحاث والفحوصات ووضع المواصفات والإشراف على التنفيذ والصيانة والتشغيل وتقدير التكاليف وحساب الكميات وتنفيذ وإدارة المشاريع الهندسية.

### رابعاً: المسئوليات:

#### 1. ديوان الخدمة المدنية:

- أ. التأكد من حصول موظفي الجهات الحكومية المعيّنين على الوظائف الهندسية على التراخيص المطلوبة من قبل مجلس تنظيم مزاوله المهن الهندسية.
- ب. ادراج المرشحين لشغل الوظائف الهندسية ضمن قاعدة بيانات الباحثين عن عمل، مع التأكد من توفير ترخيص مزاوله المهنة للمرشحين ذوي الخبرات العملية في مجالات الهندسة.
- ج. التأكد من وجود نسخة من الموافقة الأولية من قبل مجلس تنظيم مزاوله المهن الهندسية لمنح ترخيص مزاوله المهنة للوظائف الهندسية للمهندسين المرشحين لشغل وظيفة هندسية.
- د. التأكد من شرط الحصول على نسخة من الموافقة الأولية لمنح ترخيص مزاوله المهنة من قبل مجلس تنظيم مزاوله المهن الهندسية في حال طلب نقل الموظفين إلى الوظائف الهندسية.

#### 2. الجهات الحكومية:

- أ. تقديم طلبات الحصول على التراخيص من قبل مجلس تنظيم مزاوله المهن الهندسية لموظفيها الذين ينطبق عليهم القانون والالتزام بجميع الشروط والضوابط والإجراءات اللازمة لذلك.
- ب. التنسيق مع مجلس تنظيم مزاوله المهن الهندسية لاستصدار الموافقة الأولية لمنح ترخيص مزاوله المهنة للوظائف الهندسية لكل مرشح على حدة، وذلك بعد الحصول على موافقة ديوان الخدمة المدنية على التوظيف، والالتزام بعدم مباشرة المرشحين لشغل الوظائف الهندسية للعمل إلا بعد استصدار الموافقة الأولية لهم.
- ج. موافقة ديوان الخدمة المدنية بالمستندات المطلوبة والموافقة الأولية من قبل مجلس تنظيم مزاوله المهن الهندسية لمنح ترخيص مزاوله المهنة للوظائف الهندسية لتثبيت تعيين المرشحين عليها.
- د. إخطار المجلس بأي تغيير يطرأ على أي من بيانات الترخيص أو بتوقف موظفيها من المهندسين المرخص لهم عن مزاوله المهنة.

صفحة: 3 / 2



تعليمات الخدمة المدنية رقم (8) لسنة 2018

### خامساً: ضوابط وآلية الحصول على التراخيص:

1. يجب على جميع الجهات الحكومية المخاطبة بأحكام المرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010 بإصدار قانون الخدمة المدنية، استصدار التراخيص اللازمة للمهندسين العاملين في هذه الجهات المعيّنين على الوظائف الهندسية والتي ينطبق عليهم أحكام القانون رقم (51) لسنة 2014 بشأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية من قبل مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بعد التحقق من توافر شرط المؤهل الهندسي المنصوص عليه في البند (3) من المادة (7) من القانون السابق ذكره، وذلك على أن يقدم طلب الترخيص من الجهة ذاتها علماً بأن الترخيص بلا رسوم بحسب القانون، ويسري الترخيص الممنوح لهم طوال مدة عملهم ودون الحاجة إلى تجديد، كما لا يجوز المساس بحقوق الموظفين في حال الترقية أو النقل إلى مستوى وظيفي أعلى نتيجة لعدم التزام الجهة الحكومية بمسئولياتها لتقديم طلب الحصول على التراخيص المطلوبة من قبل المجلس وسيقوم ديوان الخدمة المدنية لاحقاً بمتابعة هذا الموضوع عبر صلاحياته الرقابية الممنوحة له طبقاً للقانون.
2. كما يجب على الجهات الحكومية الاسراع في اصدار تراخيص مزاولة المهن الهندسية من قبل مجلس مزاولة المهن الهندسية لتصحيح الوضع القانوني لموظفيها الحاليين.
3. على الجهات استصدار الموافقة الأولية لمنح ترخيص مزاولة المهنة من قبل مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية للمهندسين المرشحين لشغل الوظائف الهندسية قبل مباشرة العمل وتكون هذه الموافقة هي الأساس في تثبيت تاريخ تعيين المرشحين لشغل الوظائف الهندسية.

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ صدورها، وتلغى تعليمات الخدمة المدنية رقم (15) لسنة 2016 بشأن إلزامية الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة المهن الهندسية ويلغى كل ما يتعارض معها.

أحمد بن زايد الزايد

رئيس ديوان الخدمة المدنية

صدر بتاريخ: 29 صفر 1440 هـ

الموافق: 7 نوفمبر 2018 م

- نسخة منه لأصحاب السمو والمعالي والسعادة نواب ومستشاري سمو رئيس مجلس الوزراء.

صفحة: 3 / 3